

5444 - حكم بيع العطر لغير المسلمة

السؤال

هل يحرم بيع العطور لغير المسلمين؟ سؤالي بسبب الحديث إذا تعطرت المرأة وخرجت من بيتهما ليجد الرجال ريحها فهـي زانية أرجو ذكر الدليل.

الأجابة المفصلة

الأصل حل البيع سواء كان للمسلمين أو لغيرهم ، والطيب يستخدم لعدة أغراض ، وإنما يحرم بيع الطيب لمن علم أنه يستخدمه في أمر حرام ، وهكذا جميع ما أباح الله ، فمثلاً العنب يجوز بيعه للمسلمين وغيرهم ، وقد يستخدمه البعض في صنع الخمر ، فالقاعدة أنه من علم أنه يستخدم ما جاز بيعه في الحرام فلا يجوز البيع له وإنما فيجوز .
فلو كنت تتجه بالعنبر وجاءك كافر يريد شراء عنبر وأنت لا تدري هل سيستخدمه للأكل أو لصناعة خمر فالالأصل جواز بيعه لكن لو جاءك مندوب لمصنع الخمر يريد شراء عنبر للمصنع وعلمت ذلك فلا يجوز أن تبيعه . والله الموفق